محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:
وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي بالقضية رقم ٢٠١٤/١٠٥٨ عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ والقاضي بتجريم المميز بجرم الشروع الناقص بهتك العرض والحكـــم عليـــه ســـنتين وثمانية أشهر.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) إن القرار الصادر مخالف للأصول والقانون.

٢) أخطأت محكمة الجنايات بمحاكمة المميز وتجريمه بما فصل كون المميز بريئاً ولم يرتكب أي فعل ابتداءً.

٣) أخطأت محكمة الجنايات بأن لم تراع أن ملف الدعوى يحوي بينات كفيلـــة تثبـــت براءته.

lawpedia.jo

٤) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن قرارها قد عابه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع وإن الفعل أن ارتكبه المميز لا يتعدى الفعل المنافي للحياء وليس جـــرم الشروع بهتك العرض.

الطلـــــــب:

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً وفي الموضوع نقض القرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القـــانوني حســـب الأصـــول وإتاحـــة الفرصة له لتقديم بيناته.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢/٤/٢٠١٤/١٦٥٤ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقـــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٦٥١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:

- هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجهة للمتهم تمثلـــت بما يلي:

وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها مواليد (٢٠٠٢/٥/٢٥) وكانت بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ تركب فـــي ســـيارة تكســـي

عمومـــي والتي يقودها المتهم ومعها شقيقيها عائدين من المدرسة فأقدم المتهم على مد يده إلى فخذيها والتحسيس عليها من فوق البنطلون حتى اقتربت يـــده مـــن أعضـــائها التناسلية وحاولت المجني عليها منعه بأن وضعت حقيبتها المدرسية في حضنها إلا أن ذلك لم يعق المتهم من مواصلة التحسيس على فخذيها وبعد إيصالها إلى منزل أهلهـــا أخبرتهم بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص بأنه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ وفـــي حوالي الساعة الثانية ظهراً وأثناء قيادة المتهم لمركبة (تكسي) بالقرب من المـــدارس العمرية صعدت معه المجني عليها وشقيقاها حيـــث صـــعد شـــقيقها الأكبر بالكرسي الأمامي وصعدت المجني عليها وشقيقها الأصغر بالكرسي الخلفي وفي هذه الأثناء قام المتهم بمد يده على فخذ الفتاة عنـــدما قامـــت المجنـــي عليهـــا بوضـــع حقيبتها المدرسية على فخذيها وبعدها قام بالتحسيس على رجليهـــا وبعدها قام المتهم بإيصالهم إلى منزل ذويهم حيث قامت المجني عليها بإخبارهم مباشرة وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٨٥ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة هتـــك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المادة٢٩٩ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات ونظراً لصغر سن المجني عليها الأمـــر الذي يجعل المحكمة لا تأخذ بإسقاط الحق الشخصي .

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ أصدرت محكمتنا قراراً بالقضية رقم ٢٠١٤/٥٤٩ حيث جاء فيـــــــه:

((**وعن أسباب التمييز** كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ - من حيث الواقعة الجرمية :

(... إن الواقعة الثابتة في هذه الدعوى إن المتهم يعمل سائق تكسي وركبت معـــه المجني عليها وإخوانها لإيصالهم من المدرسة إلى بيتهم وركبت المجني عليها في الكرسي الخلفي وأثناء المسير قام المتهم بمد يده على ركبتها ورجلها ... إلا أنها قامت بوضع الشنطة على رجلها لمنعه من ذلك ...)

ب – في التطبيقات القانونية:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها والمتمثلة :

– مده يده على رجلها وفخذها من فوق الملابس أثناء المسير في التكسي وقيـــام المجني عليها بوضع الشنطة على رجلها لمنعه من القيام بذلك .

فإن هذه الأفعال لا تشكل جناية هتك العرض كما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه، كون المتهم أفصح عن نيته إلا أنه لم يتمكن من إتمام فعلته لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهي قيام المجني عليها بوضع الشنطة على رجلها، وإن كان يشكل وعلى فرض الثبوت الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المـــادتين ٢٩٩ و٦٨ من قانون العقوبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان على المحكمة قبل إصدار قرارها المطعون فيه التحقق من سلامة وصحة الاعتراف الصادر عن المتهم ووجوب أن يكون موافقاً للقانون والواقع، علماً أنه تم إحالة المشـــتكية بجـــرم شـــهادة الـــزور للتناقض في أقوالها.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً يتفق والواقـــع فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد إن أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لـــذا ودون التعرض للطعن المقدم من النيابة العامة في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينـــة مجـــدداً علـــى ضوء ما بيناه آنفاً ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى تحـــت الـــرقم ٢٠١٤/١٠٥٨ وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ إلـــى أن

الوقائع الثابتة في هذه القضية تتلخص بأن المـــتهم يعمـــل ســـائق تكســـي وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ ركبت معه المجني عليها (مواليـــد ٢٠٠٢/٥/٢٥) وبرفقتها شقيقيها الذي ركب في الكرسي الأمامي والذي ركب بجانبها في الكرسي الخلفي وأثناء مسير التكسي من مكان مدرسة المجني عليها في منطقة الجاردنز باتجاه مكان سكنها في الصويفية قام المتهم علي بمد يـــده علـــى ركبتها ورجلها قاصداً هتك عرضها إلا أن المجني عليها لم تمكنه من ذلك حيث قامت بوضع حقيبتها المدرسية على رجليها إلا أن المتهم استمر بالتحسيس على رجلها فوق ركبتها من فوق الملابس وعند وصولهم قامت المجني عليها بإبلاغ والدتها والتي قامت بإبلاغ زوجها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وباستعراض المحكمة لبينات الدعوى ودراستها ووزنها وجدت بأن شهادة المجنـــي عليها لا يمكن الأخذ بها أو الاستناد إليها حيث من الثابـــت أن شـــهادتها أمـــام المحكمة لم تتطابق مع أقوالها الشرطية وشهادتها أمام المدعي العام وتم إحالتها بشهادة الزور وبالتالي فإن المحكمة تستبعدها من عداد البينات.

lawpedia.jo

وبالنسبة لشهادات شهود النيابة كل من

فإن المحكمة تجد أن هذه الشهادات منقولة عن شهادة الشاهدة والتي تم إحالتها إلى المدعي العام بشهادة الزور الأمر الذي يترتب عليه انهيار هذه الشهادات واستبعادها بمجرد استبعاد شهادة المجني عليها.

أما بالنسبة لاعتراف المتهم أمام الضابطة العدليـــة فـــإن المحكمـــة تجـــد إن هـــذا الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير وقناعة المحكمة بصحته وفقاً لأحكـــام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه يشترط لصحة الاعتراف في المواد الجزائية الشروط التالية:

١- أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل.

٢-أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة.

٣-أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع وأن لا يكذب واقع الحال ومتوافقـــاً مـــع البينـــات المقدمة.

وحيث إن اعتراف المتهم أمام الضابطة العدلية بارتكاب جرم يعتبر بينة قانونية في إصدار الحكم إذا قدمت النيابة العامة الدليل على الظروف التي أخـــذ بهـــا واقتنعـــت المحكمة أن المتهم أدلى بهذه الإفادة بطوعه واختياره وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي الحالة المعروضة تجد المحكمة أن المتهم قد اعتـــرف لـــدى الضـــابطة العدلية عند ضبط إفادته بقيامه بمد يده على رجل المجني عليها إلا أنها قامت بوضـــع حقيبتها المدرسية في حضنها لمنعه من الوصول بيده إلى أبعد من ذلك وبسبب قيامهـــا بذلك قام المتهم بالتحسيس على رجلها من فوق الملابس وحيث قدمت النيابـــة العامـــة الدليل على أن هذه الإفادة التي أدلى بها المتهم كانت بطوعه واختياره وتمثل هذا الدليل بشهادة المحقق النقيب الذي قام بضبط إفادة المتهم وبنفس اليـــوم الذي تم فيه إلقاء القبض على المتهم فتجد المحكمـــة أن هـــذا الاعتـــراف الواضـــح والصريح بقيامه بمد يده إلى رجل المجني عليها وقيامه بالتحسيس على رجلها وأن هذا الاعتراف صادر عن إرادة حرة غير معيبة أو مكرهة كما وأن هذا الاعتراف موافـــق للحقيقة والواقع ولا يكذبه واقع الحال هذا الاعتراف الذي قنعت به المحكمة فإنه يكون والحالة هذه دليلاً قانونياً كافياً لبناء وتأسيس حكم بالاستناد عليه.

وعليه وحيث تجد المحكمة أن الأفعال التي قام المتهم بارتكابها والمتمثلـــة بإقدامـــه على مد يده إلى فخذ المجني عليها بقصد هتك عرضها والوصول إلى أمـــاكن العفـــة لديها إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو قيام المجني عليها بوضع حقيبتها المدرسية في حضنها الأمر الذي حال بينه وبين مبتغاه واكتفى بالتحسيس على

lawpedia.jo

رجلها فتجد المحكمة إن هذه الأفعال تشكل كامل أركان وعناصـــر جنايـــة الشـــروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩ و٦٨ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمجني عليه من جناية هتك العـــرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحـــدود المادتين ٢٩٩ و٦٨ عقوبات.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم ن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبـــات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩ و٦٨ عقوبات.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩ و٦٨ عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٢٩٩ و٦٨ مـــن قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وقبل البحث بأسباب تمييز المميز

نجد إن محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارهـــا الصـــادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٣/١٠٨٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي تضمن بالأكثرية تجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قـــانون العقوبـــات والحكـــم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم وبأن المحكوم عليه طعن في قرار المحكمة المذكورة لدى محكمتنـــا حـــين قضـــت

بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٤٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ بنقض القرار الطعين لعلة أن فعل المميز على فرض الثبوت يشكل جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩ و٦٨ من قانون العقوبات.

وبأن الدعوى قيدت مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم ٢٠١٤/١٠٥٨ وبعد أن اتبعت حكم النقض أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي تضمن وضع المتهم وائل بالأشغال الشاقة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم.

وحيث إن المميز يطعن في الحكم الصادر ضده للمرة الثانية بعد النقض والإعادة فإنه ملزم بتقديم المعذرة المشروعة عن الغياب لدى محكمة الجنايات الكبرى على مقتضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث لم يقدم المميز أية معذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة الأمر الذي يجعل التمييز مستوجب الرد شكلاً.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقـــرر رد الطعن التمييزي شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/٩م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
		نائب الرئيس
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo